

المبسوط

يشارك الأب في مؤنة الرضاع أحد فكذلك في النفقة وهذا إذا كان الأب موسراً فإن كان معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر وكذلك الأب إذا كان معسراً وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك ديناً على الأب له إذا أيسر لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يتحمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر والذي قلنا في الصغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كان إناثاً لأن النساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة لعجز المتنفق عليه عن كسبه وإن كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب إلا من كان منهم زمناً أو أعمى أو مقعداً أو أشد الالعاب لا ينتفع بهما أو مفلوجاً أو معتوها فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المتنفق عليه عن الكسب وهذا إذا لم يكن للولد مال فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله لأنه موسر غير محتاج واستحقاق النفقة على الغنى للمعسر باعتبار الحاجة إذ ليس أحد الموسرين بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر بخلاف نفقة الزوجة فإن استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت أو معسراً فيما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة (قال) فإن كان مال الولد غائباً أمر الأب بأن ينفق عليه من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ماله لكنه أن أشهد فله أن يرجع في الحكم وأن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع فله أن يرجع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم ليس له ذلك لأن الظاهر أنه يقصد التبرع بمثل هذا والقاضي يتبع الظاهر فأما فيما بينه وبين الله تعالى فله أن يرجع لأن الله تعالى عالم بما في ضميره (قال) وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة عندنا وقال الشافعي رحمة الله تعالى لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين وقال بن أبي ليلى رحمة الله تعالى تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو غير محرماً واستدل بظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولكننا نقول قد بينا أن في قراءة بن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك والشافعي رحمة الله تعالى يبني على أصله فإن عنده استحقاق الملة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتقد أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عنده وجعل القرابة الأخوة في ذلك كقرابة بنـي الأعمام فكذلك في حق استحقاق